

# خارج الفقہ

۴

۲۱-۸-۹۳ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

• إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَ  
يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## كل موضع يوجب الرد

- مسألة ٥٠ قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى و له وجه،
- ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر و المرأة كذلك
- 
-

## لو اشترك في قتل رجل رجل و امرأة

- و كيف كان ففي المتن و القواعد أن كل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدما على الاستيفاء و لعله لزيادة المستوفى على الحق قبل الرد.

## لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- لكن فی كشف اللثام «و يعارضه أنه لا يستحق الفاضل ما لم يستوف، و لذا كان أكثر الأخبار و فتاوى الأصحاب إنما تضمنت الرد على الورثة أو الأولياء».



## لو اشترك في قتل رجل و امرأة

- قلت: هو كذلك في النصوص «٢» حيث يكون الرد من الشريك، و أما إذا كان من ولي المقتول فقد سمعت صحيح أبي مریم «٣» و ستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل دية الرجل إذا أريد قتله بالمرأة «٤» المعتضد بقول الأصحاب: «اقتص منهم بعد رد الفاضل» كما أشرنا إلى ذلك سابقا،

## لو اشترك في قتل رجل رجل و امرأة

- و لعل وجه الأول أن الشركة في الفعل اقتضت الضمان المزبور قهرا على الشريك، لأن فعل كل منهما باعتبار صار كأنه فعل الآخر بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع، إذا لم يكن له حتى يدفع كي يستحق استيفاء حقه، لقاعدة لا ضرر و لا ضرار، و في الحقيقة هو كالتقابض في المعاوضة، فتأمل جيدا.

## لو اشترك في قتل رجل رجل و امرأة

- 
- (٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١.
- (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس.

## لو اشترك في قتل رجل رجل و امرأة

- «٥» ٢٥ بابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ
- ٣٥٤٢٦ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ - قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا **أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَّةَ يَدٍ** - «٧» قَالَ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا - رَدَّ الَّذِي لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ رُبْعَ الدِّيَّةِ.

- (٦) - الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٧.

- (٧) - في التهذيب زيادة - و اقتسماها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دية يد (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

## لو اشترك في قتل رجل رجل و امرأة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَّةَ يَدٍ «٨»
- (٨) - التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٧.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «١» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢».
- (١) - الفقيه ٤ - ١٥٦ - ٥٣٥٤.
- (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

## حُكْمُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- «٤» ٣٣ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ
- ٣٥٢٠٠ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ «٦» مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ **قَتْلُوهُ - وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ -** وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا - وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جُنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.
- (٥) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.

# حُكْمُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- (٦) - فى المصدر - امرأة.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨١

## حُكْمُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١»  
وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا «٢».

• ١-٣٥٢-٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ  
يُونُسَ «٤» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا  
قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قَتَلَتْ بِهِ - وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - فَإِنْ أَرَادُوا  
الْقَوْدَ - **أَدُّوا فَضْلَ دِيَّةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَّةِ الْمَرْأَةِ) «٥» وَ أَقَادُوهُ بِهَا - وَ**  
إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً - وَ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ  
الرَّجُلِ.



## حُكْمُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- ۲۰۲-۳۵۲-۳ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ **ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ -** وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ - وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ - قَتَلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۷» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ۳۰۳-۳۵۲-۴ - «۸» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

## حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

(١) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٧، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٩.

• (٢) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٢.

• (٣) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ١، التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٥، و الاستبصار

٤ - ٢٦٥ - ٩٩٨، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.

• (٤) - في الاستبصار - عن موسى.

## حُكْمُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- (٥) - ليس في المصدر.
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٢.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٤، والاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٧.
- (٨) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٣، التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٦، والاستبصار ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٢
- عَنِ الْجَرَّاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ «١» عَمْدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ - رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا - قَالَ تَقْتُلُ «٢» وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.
- ٣٥٢٠٤ - ٥ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَبَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدِ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا - بَعْمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا - فَخَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا - أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ غِرَّةً وَ صَيْفٌ - أَوْ وَصِيْفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا - أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٣٥٢٠٥ - ٦ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً - وَ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.
- ٣٥٢٠٦ - ٧ - «٦» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلا قَبَلُوا الدِّيَةَ.

(١) - في المصدر - امرأة.

(٢) - في المصدر زيادة - به.

(٣) - الكافي ٧ - ٣٠٠ - ٩.

(٤) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٨.

# حُكْمُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- (٥)- الكافي ٧- ٣٠١- ١٣.
- (٦)- الكافي ٧- ٣٠٠- ١٠.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٣
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ «٢».
- ٣٥٢٠٧- ٨- «٣» وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ- فَقَالَ عَلِيُّ النَّصَفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ «٤» فَمَا دُونَهَا- قُلْتُ فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا- قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً- قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.
- ٣٥٢٠٨- ٩- «٥» وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ- إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ- وَبِعَرْمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَتَيْهِ- وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا بِنِصْفِ الدِّيَةِ.
- ٣٥٢٠٩- ١٠- «٦» وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَّيْنَهَا- قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.
- ٣٥٢١٠- ١١- «٧» وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ- وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ «٨» الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.
- (١)- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤١.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧٠٩، والاستبصار ٤- ٢٦٥- ١٠٠٠.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٠.
- (٤)- في المصدر زيادة- من الدية.
- (٥)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١١.
- (٦)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٢، والاستبصار ٤- ٢٦٧- ١٠٠٨.
- (٧)- التهذيب ١٠- ١٨٣- ٧١٨.
- (٨)- المائدة ٥- ٤٥.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٤
- ٣٥٢١١- ١٢- «١» وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ- قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ- وَغَرَمُوا خُمُسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خُمُسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.
- ٣٥٢١٢- ١٣- «٢» وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُعْتَمِدًا- قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ- وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.
- ٣٥٢١٣- ١٤- «٣» وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا عَمْدًا- وَقَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْدًا.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْتَمَلٌ عَلَى رَدِّ بَيِّنَةِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ «٤».
- ٣٥٢١٤- ١٥- «٥» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَيْحِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا- قَالَ قَتَلَتَا بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.
- ٣٥٢١٥- ١٦- «٦» وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخُصَّابِ عَنْ عِيْنَاتِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَ «٧» أَنَّ رَجُلًا
- (١)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٣.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٤، والاستبصار ٤- ٢٦٥- ١٠٠١.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٨٣- ٧١٥.
- (٤)- مر في الأحاديث ١- ٩، وفي الحديث ١٢ و ١٣ من هذا الباب.
- (٥)- التهذيب ١٠- ١٨٣- ٧١٦.
- (٦)- التهذيب ١٠- ٢٨٠- ١٠٩٧، والاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٢.





# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.